ية سياق الكلام كما ذكر المتممون وانما قال لها والمستثنى منها صنفة المقيضة
لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم العبارة الواضحة ان يقال لا شيء مفهوم السالبة الجز
ية هو ما نفي الحكم عن بعض ما يراد بذات الموضوع لنفي الحكم عن جملة ما يراد به كما صرح
به ويستلزمه لانه يحتمل الخ والاولى ان يجعل عطفا على اخرى واما كان اقرب لانه ان
جعل عطفا على داخله جاز اعادة الدخول بخلاف ما لو جعل الخاص فصيحا للعلم وهو
مستقبح وكذا ان عسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان عسر بالتاخير لفظا فقط
لزم مع عسر مخالفة جعل الخاص موجبه فصيحا للخاص وهو بعد ايضا وليس له
ان تقول نعسر الدخول بالتاخير لفظا نحو المعمول بالمفهوم فلا محذور اذ يلزم حينئذ
تقييد ان على خلاف الظاهر به ان مثلة المعمول بها تساعد ولو قيل المراد بالدخول
التاخير عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل به كلمة كل والمعمول بها على
الحلاف بينهما وان مثلة المذكور فيها عكسه معمولة على داخلة وهو الخ
الى تقرير بعد وكان اقرب حيث اتفقا مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد
تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول بحيز النفي على الحلاف بما
ختار العصف على اخوي بذا الدال التاويل عطف مجموع المعصوص بحيز تقييس الدخول بحيز
النفي وقوله الضمير عايد الى ما يتعقل معهود به الرمز سيبيه باعتبار الرمز
كما المضمر به نعم الرجل يشعر بان اللام في الرجل للعهد الرمزي كما اختاره بعضهم
ورعم ان اللام هنا كما للام في قوله ادخل البيوت حيث لا عهد معينا وبين محل
كلبا واما كونها للجنس بعد ما ابى المقصود به هذا الباب وبجواز تفسير بزيد
مثلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لحقيقة ما
لها من موجود كما في المعهود وجمع تفسيره بخصوص ايضا واما نحو نعم الرجل زيد
الرجال جاز المراد به جنس المثنى وجنس الجمع فلا اشكال لانه شيء اولا وجمع
على الجنس وهي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالقياس
نعم وجعلها عايدا الى الجنس ايضا والاخفى ما فيه من التعسف لان اختلاط المعنى
اليسير

البيضاوي يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظاهر
وايضا تعسر كون الحكم بديهيا ذكره هذا القايل لحلاب الناظر او داخل الروع به
ضيق السامع ورسمه الحمابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما سعار بان لما اول اداخان
الفرد ابتداء الثاني استزادة الخروج الحاصل حيث لم يقل ابا العاني اسهل على ان يقال
العاني وان لا يكون (قول هذا مبني على مذهب (ها حنيفة حيث جوزا بوال المضمر غير المتكلم
والمخاطب بوال الكل من الكل حتى المسكين مرت وعليه الكريم المعول واستوا عن ذلك
بقوله تعالى يجعلهم الى يوم القيامة الا وبه فيه العزيز خسروا او الباقون على ان الفريق خسر واوجب
مقطوع عن موصوفه للزم اما موقوع المحل او منصوبه فالواو لا يلزم ان يكون كل نفقة مفطر
بها اجراء نفقا على ما قطع عنه بل يكفي منا لمعنى الوصية كما يقوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة الى جمع مالا واستدلوا على امتناع ذا الرجا بوال بان البول ينبغي ان يعبر به الى يجوع
البول منه وزعم لا يجوز ان مرور حلو بوال الكل لما كان مولولا له مولول (ما اول حلوا ليه
الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف وان البول يعبر من المبول منه به الى
التوبة يبكون ابعض منه به (ما جادة لا زمولولها واحدوريه اما اول زيادة توبة بخلاف
بوال البعير لما اشتمال ما الغلط جاز مولولا الثاني فيها غير المولول (ما اول واجاب بما خبش
عز الرمز اتحاد المولولين به بوال الكل اذ لو اخر معمولها لكان الثاني تاكيدا لما اول لا
بوالا عنه واتحاد الذات لا بنا به كون البول بعيرا جابة زابوة كما به الثاليز المذكور بان
الثاني فيها بوال على صيغة المسكنة والكرم دون ما اول واما انقطاع توبة الثاني عن توبة
ما اول فلا يضر كما به ابوال النكرة الموصوفة عز المعرفة نحو مررت برزيد رجل عاقل
اذ به نكرة اجادت تلا تبعية المعرفة وان اشتملت المعرفة على جابة التوبة الى
خلاعنه النكرة جاز فلت صلى يجوز ان يكون العاني صفة لضمير المتكلم فلت
اجاز الكسائي وصف ضمير الغايب به نحو فوربك لنقلن ما الله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على
انه بدل وجوز به الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير ايصف كما
هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يغتفر به الجواز نضير المخاطب بجامع قوله وان ايجز